



انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات
TUMSIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



دليل الملاحظين

الفهرس

2.....	تمهيد
3.....	تعريف الملاحظة
3.....	أطوار الملاحظة
4.....	الإطار القانوني
5.....	أهداف الملاحظة
6.....	واجبات الملاحظ
7.....	I- العقوبات
7.....	II- أدوات العمل
7.....	III- وسائل الرصد
8.....	IV- منهجية العمل
9.....	V- مراحل عمل الملاحظ
9.....	1- قبل يوم الاقتراع
11.....	2- يوم الاقتراع
11.....	أ- قبل بدء عملية الاقتراع
12.....	ب- أثناء عملية الاقتراع
13.....	ج- إثر عملية الإقتراع
13.....	د- عملية الفرز وإعلان النتائج
14.....	هـ- مراكز الجمع
14.....	التقرير العام
15.....	التقييم العام
15.....	الانتهاكات والخروقات

تمهيد

يهدف هذا الدليل إلى تقديم رؤية شاملة ومبسطة عن الملاحظة بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بهدف مساعدة الملاحظين المعتمدين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بدورهم على أكمل وجه، ناهيك أن البلاد تعيش أول تجربة ديمقراطية في تاريخها وتتأهب لانتخابات أساسها النزاهة والشفافية والمصداقية. ونظرا لكل هذه الاعتبارات وخاصة أننا إزاء تجربة غير مسبوقة بالنسبة إلى الملاحظين التونسيين، فقد رأت الهيئة العليا وضع هذا الدليل كأداة لمساعدة الملاحظين في تغطيتهم للعملية الانتخابية في تونس، وذلك دون المساس بحريّتهم في التحرك والرصد والتقييم والنقد.

تعريف الملاحظة

يقصد بملاحظة الانتخابات كل عملية تهدف إلى المتابعة الميدانية لسير العملية الانتخابية وجميع معطياتها بموضوعية وجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للنصوص القانونية ذات العلاقة. وتختتم بإعداد تقارير تتعلق بمختلف مراحل العملية الانتخابية يمكن نشرها للعموم. وفي هذا الإطار يتعين تمييز الملاحظ عن عديد الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية خاصة منهم المراقبين المؤهلين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبلها ومثلي القوائم المترشحة.

أطوار الملاحظة

ويمكن للملاحظ المعتمد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن يتابع مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء المتعلقة منها بالتسجيل بقوائم الناخبين أو بتقديم الترشيحات أو بالحملة الانتخابية أو بالاقتراع أو بعملية فرز الأصوات أو بالتصريح بالنتائج الأولية والنهائية.

الإطار القانوني

- المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
- المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.
- الأمر عدد 1068 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.
- القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بتحديد القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية.
- القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

أهداف الملاحظة

تهدف الملاحظة في مجال الانتخابات إلى:

- الحدّ من التدليس والغش في مجال الانتخابات.
- الوقاية من الممارسات المخالفة للأحكام القانونية من قبل المترشحين والأطراف المتدخلة بالعملية الانتخابية.
- تعزيز الثقة لدى الناخبين ولدى المجتمع الدولي بخصوص سلامة المسار الانتخابي وصحة النتائج المصرح بها.
- ضمان تقبل المتنافسين والأحزاب السياسية للنتائج النهائية للانتخابات، وهو عنصر من شأنه دعم السلم داخل المجتمع وتسهيل انطلاق الفترة الانتقالية في جوّ من الثقة والهدوء.
- المساهمة في تصحيح المسار الانتخابي وتحسين الإطار العام للانتخابات المستقبلية وذلك من خلال نشر التقرير النهائي لعملية الملاحظة.

حقوق الملاحظ

يحقّ لكلّ ملاحظ وقع اعتماده من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- الدخول إلى كافة المقرات التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنفوذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز.
- الحصول على بيانات من الهيئة المركزية والهيئات الفرعية حول سير مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- إمكانية الاتصال بالأحزاب والمترشحين ووسائل الإعلام.
- يجوز للملاحظ استثنائياً أن يلفت انتباه رئيس مكتب الاقتراع إلى ضرورة الاستنجاذ بالقوة العامة لحفظ النظام داخل المكتب.
- التنصيص في تقريره على الإخلالات التي عاينها أثناء متابعته للعملية الانتخابية.

واجبات الملاحظ

- يتعين على الملاحظ أن يلتزم بالواجبات المضمنة بمدونة سلوك الملاحظين التي أمضاها عند طلب الاعتماد وخاصة:
 - احترام القوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وخاصة المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو القرارات والمذكرات الداخلية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
 - الاستقلالية والحياد إزاء جميع الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد يتعين على الملاحظ الامتناع عن تلقي أي مبلغ مالي أو امتياز مادي من أحد الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة أو أي جهة كانت.
 - الامتناع عن الإدلاء بتصريحات تشكك في مصداقية المسار الانتخابي أو التحريض على العنف والاكتفاء بتضمين ملحوظاته بالتقرير الذي يعده.
 - حسن التعامل مع المشرفين على الانتخابات ابتداء من هياكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مروراً بالمرشحين والأحزاب وصولاً إلى الناخبين.
 - الامتناع عن حمل زبي أو شعار يشير إلى الانتماء السياسي أو تقديم أي دعم كان لأي من الأحزاب أو المترشحين.
 - احترام مبدأ سرية الاقتراع.
 - عدم استعمال آلة تصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بعد موافقة رئيس المكتب.
 - توخي الدقة في تحرير التقارير وذلك من خلال تدوين ملاحظاته في الحين.
 - إحترام تعليمات رئيس مكتب الاقتراع تبعا للصلاحيات الموكولة له.
 - عدم حمل أي سلاح داخل مراكز و مكاتب الاقتراع.
 - عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكتب الاقتراع.
 - عدم استعمال الهاتف الجوال داخل مكتب الاقتراع ومكتب الفرز.

أ- العقوبات

يمكن للهيئة سحب الاعتماد عند إخلال الملاحظ بأحد الواجبات المضمنة بالمدونة. ويقع إعلام الملاحظ بذلك فضلا عن المنظمة التي يمثلها إذا كان تابعا لمنظمة. وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أ- أدوات العمل

تتمثل أدوات العمل بالنسبة للملاحظ في:

(1) بطاقة الاعتماد التي يستظهر بها أثناء أدائه لمهامه لا سيما داخل مركز ومكتب الاقتراع.

(2) النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.

(3) مختلف الأدلة المعدة من قبل الهيئة في مختلف المجالات (دليل الحملة الانتخابية، دليل عملية الاقتراع والفرز، دليل الملاحظ).

(4) دفتر يدون به ملحوظاته.

(5) ساعة يدوية بما أن عنصر الوقت مهم خاصة يوم الاقتراع لمتابعة توقيت فتح وغلق مكاتب الاقتراع.

(6) هاتف جوال مشحون وأرقام هواتف المنظمات والجمعيات التابع لها.

أ- وسائل الرصد

تنقسم وسائل الرصد إلى ثلاث أنواع هي التالية:

• التواصل المباشر مع أعضاء الهيئة المركزية والهيئات الفرعية والقوائم المترشحة بالدائرة.

• المعاينة الميدانية: هو إجراء يلجأ إليه الملاحظ بشكل أساسي لرصد واقعة أو بشكل تبعي للتحقق من أقوال تحصل عليها. والمعاينة ضرورية للتأكد من مصداقية الوقائع كحالات تمزيق المعلقات الانتخابية أو حالات عنف ممتدة في الزمن أو نجمت عنها إصابات أو جروح لأحد الناخبين أو المترشحين.

- يتولى الملاحظ متابعة ومواكبة الاجتماعات العمومية الانتخابية لـ مختلف القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية والقيام بزيارة عدد مناسب من مكاتب الاقتراع يوم الاقتراع.
- ينبغي على الملاحظ أن يحدّد مكان الاتصال به أو رقم هاتفه حتى تسهل دعوته من قبل الهيئة المركزية أو الهيئات الفرعية والقوائم المترشحة بالدائرة أو وسائل الإعلام.

١٧- منهجية العمل

تتكون أساساً من المراحل التالية:

- الإعداد المسبق لاستثمارات تضم مجموعة من الأسئلة.
- الإجابة عن الأسئلة المعدة من خلال المعاينات الميدانية والتواصل المباشر في استقاء المعلومة.
- عدد الاستثمارات و التقارير وأنواعها تختلف حسب العملية الانتخابية المزمع متابعتها.
- الملاحظ مدعو إلى تقييم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من خلال المعطيات والمعلومات التي جمعها.
- يحرر الملاحظ تقارير في الأحداث والشكاوى والتجاوزات التي يشهدها مبينا المكان والزمان والأطراف والتفاصيل.
- التقارير والاستثمارات التي يدونها الملاحظ يحيلها إلى الهيكل الذي يرجع إليه بالنظر. ويتولى هذا الأخير القيام بالاستنتاجات وتبني موقف موحد أثناء تقييمه للمسار الانتخابي.
- يقتضي هذا العمل قدرة عالية على الملاحظة والتدقيق إلى جانب دراية للنصوص المنظمة للعملية الانتخابية.

٧- مراحل عمل الملاحظ

١. قبل يوم الاقتراع

يتعين على الملاحظ الاسترشاد حول:

- السلط التي ساهمت في وضع الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية (منتخبة أو لا، هيئة مستقلة أو تابعة للحكومة...)
- الهياكل المنظمة للانتخابات: تركيبها وصلاحياتها، درجة استقلاليتها...
- تقسيم الدوائر الانتخابية: عددها، المعايير المعتمدة...
- خصائص الاقتراع وطريقته (عام، مباشر، سري، على القوائم، على الأشخاص...)
- مدى توفر التحسيس و التوعية لدى الناخب في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
- تسجيل الناخبين: شروط التسجيل، الآجال، الأماكن، درجة الإقبال...
- تسجيل القوائم المترشحة: الشروط، الآجال، حالات الرفض، حالات الانسحاب، النزاعات...
- تمويل القوائم المترشحة: مصادر التمويل، التمويل العمومي، الرقابة المسطرة قبل الحملة الانتخابية وأثنائها وبعد الانتخابات...

- الحملة الانتخابية

● مدة الحملة الانتخابية

● مدى تقيد القوائم المترشحة بقرار منع الإشهار السياسي

● مدى تجاوز القوائم المترشحة والأحزاب السياسية لضوابط الحملة الانتخابية.

● الاعتداء على بعض المترشحين أو مثلي القوائم.

● تمزيق المعلقات الانتخابية.

● إلغاء الاجتماعات الانتخابية.

● الممارسات التعسفية من قبل قوَّات الأمن أو عناصر تابعة لقوى سياسية منافسة أثناء انعقاد الاجتماعات العمومية الانتخابية.

● الاعتداءات على المقرات التابعة للأحزاب السياسية والقوائم أو التضييق على زائريها.

● استخدام الأموال العمومية في الدعاية لمترشح أو قائمة مترشحة أو حزب سياسي

● استخدام سيارات القطاع العام في الدعاية لإحدى القوائم أو الأحزاب...

● مدى احترام القوائم المتنافسة لتاريخ انتهاء الحملة الانتخابية.

● مدى نفاذ المترشحين إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية العامة والخاصة ومدى احترام المؤسسات

الإعلامية لمبدأ المساواة بين المترشحين...

● مسألة نفاذ مختلف شرائح الناخبين إلى المعلومة الانتخابية المبسّطة (الأميين، المعاقين، المسنين).

2. يوم الاقتراع

أ. قبل بدء عملية الاقتراع

حضور الملاحظ يوم الاقتراع ينبغي أن يكون قبل نصف ساعة من توقيت فتح مكتب الاقتراع وذلك حتى يتمكن من متابعة شاملة للعملية الانتخابية.

- يتثبت الملاحظ من خلال استمارات معدة للغرض من المعطيات التالية:

مدى إحترام إجراءات فتح مراكز الاقتراع.

● الظروف العامة حول مركز الاقتراع.

● التثبت من وجود نموذج مكبر من ورقة التصويت معلقة أمام مركز الاقتراع تحمل أسماء المترشحين.

● توقيت فتح المركز .

● حضور المشرفين على كل من مركز الإقتراع و مكاتب الاقتراع.

داخل مكاتب الاقتراع

● جاهزية مكاتب الإقتراع (التثبت من وجود أرقام المكاتب، الإضاءة داخل المكتب، توفر المواد الأساسية كأوراق التصويت والخلوات والخبر الانتخابي).

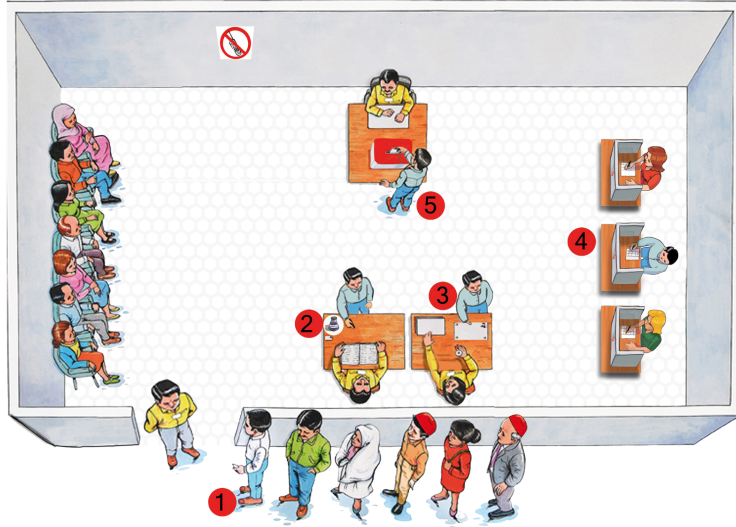
● تواجد أعضاء مكتب الإقتراع عضوين على الأقل.

● فراغ صندوق الاقتراع وإحكام غلقه.

● توفر العدد الكافي من بطاقات الاقتراع.

● وجود قائمة الناخبين بالمكتب.

● حضور ممثلي القوائم المترشحة.



ب. أثناء عملية الاقتراع

يتثبت الملاحظ من:

- حمل المتواجدين داخل المكتب لشارات تدلّ على صفة كل واحد منهم.
- منع عدد من الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع.
- معدل الوقت الذي يمضيه الناخب في عملية الاقتراع.
- مسار الناخب داخل مكتب الاقتراع (إدلاء الناخب عند دخول مكتب الاقتراع ببطاقة تعريفه والتثبت من قبل عضو مكتب الاقتراع من اسم الناخب ولقبه ورقم بطاقته ووجود اسمه بقائمة الناخبين وخبير سبافته اليمنى أو اليسرى والإمضاء بسجل الناخبين ثمّ وضع الختم على ظهر ورقة التصويت ودخول الخلوة وجوبا ثمّ وضع ورقة التصويت مطوية بصندوق الإقتراع).
- مدى إحترام أعضاء مكتب الإقتراع لإجراءات التصويت وتفهمهم لها وكيفية تعاملهم مع الناخب.
- تقييم حياد أعضاء مكتب الإقتراع.
- مدى احترام مبدأ سرية الاقتراع (الدخول الوجوبي للخلوة).
- مدى إلمام الناخبين بالإجراءات المتعلقة بعملية الإقتراع.
- الاشكالات الواقعة والحوادث الطارئة داخل مكتب الاقتراع (مدى معاينة اضطرابات في عملية الإقتراع)
- حالات الناخبين الذين احتاجوا إلى مساعدة ومدى تجاوب أعضاء مكتب الاقتراع دون التأثير على اختيار الناخب.
- مدى مشاركة المرأة في عملية الاقتراع بكل حرية واستقلالية وسرية.
- مدى مشاركة الفئات الصغرى في عملية الاقتراع.
- مدى توفر عنصر الأمن.
- مدى وجود عوامل تؤثر على اختيار الناخب.
- ما مدى وجود لعمليات تزوير في عملية الاقتراع:
- تعدد التصويت من نفس الشخص.

- إضافة قوائم بصندوق الإقتراع.
- إستعمال قوائم من خارج مكتب الإقتراع.
- التصويت بالوكالة.
- تصويت من قبل أشخاص ليست لهم صفة الناخب.
- تصويت جماعي.
- تصويت عائلي.

ج. إثر عملية الإقتراع

يتثبت الملاحظ من:

- توقيت غلق مكاتب الإقتراع.
- مدى تواصل عملية التصويت بعد غلق مكاتب الاقتراع باستثناء المتواجدين في الصف داخل مركز الإقتراع.
- مدى حسن غلق صندوق الإقتراع.
- إحتساب عدد الناخبين المقترعين.
- إحتساب عدد أوراق الاقتراع التي لم يقع إستعمالها.
- تأمين أوراق الإقتراع التي لم يقع إستعمالها.

د. خلال عملية الفرز وإعلان النتائج

يتثبت الملاحظ من:

- صفة الأشخاص الموجودين بمكاتب الفرز من خلال الشارات التي يحملونها.
- مدى تواجد الملاحظين الدوليين ومثلي القوائم.
- مدى وجود اشخاص غير مرخص لهم في التواجد.
- مدى وجود أشخاص من غير المكلفين بعملية الفرز يسировون هذه العملية.

- التأكد من وجود حالات منع للملاحظين أو لممثلي القوائم أو للصحفيين المعتمدين من متابعة عملية الاقتراع والفرز.
- المرور مباشرة إلى عملية الفرز.
- مدى سلامة صندوق الاقتراع.
- حياد المشاركين في عملية الفرز.
- المناخ العام لعملية الفرز.
- مدى التناسب بين الأوراق الموجودة بصندوق الاقتراع والأصوات المصرح بها.
- طرق الفرز والاحتساب المعتمدة ومدى تطابقها مع نص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ودليل إجراءات الاقتراع والفرز المعد من قبل الهيئة.
- استعمال المحاضر وصحة المعطيات المدرجة بها.
- مدى تضمين الاعتراضات والشكاوى المقدمة من قبل ممثلي القوائم المترشحة بمحاضر الفرز ومتابعتها.
- التأكد من تعليق محاضر الفرز.
- توقيت الإعلان عن النتائج.

هـ. مراكز الجمع

- متابعة نقل صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز من مكتب الاقتراع إلى مراكز الجمع أو إلى مقر المكتب المركزي.
- مدى تأمين عملية النقل وجمع النتائج والتصريح بها
- التمعن من عملية جمع النتائج وكيفية التصريح بالنتائج الأولية وشفافيتها.

التقرير العام

يتوج الملاحظين مهمتهم بوضع تقرير عام لتضمين استنتاجاتهم وتقييم المسار الانتخابي ومدى احترام القواعد القانونية والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية وفق القانون التونسي والصعوبات التي تعرض لها الناخب والمسؤولين على سير العملية الانتخابية.

كما يمكن الإشارة في التقرير إلى مختلف الإخلالات والتي يمكن أن تنقسم إلى إخلالات بسيطة لا تؤثر على سير العملية الانتخابية وإخلالات جوهرية يمكن أن تؤثر على سير العملية الانتخابية وعلى نتائج الانتخابات. كما يتضمن التقرير بالإضافة إلى ذلك توصيات لتلافي الإخلالات والتجاوزات التي تكون قد طرأت على مختلف مراحل المسار الانتخابي قصد إيجاد الحلول الملائمة لها في الانتخابات المقبلة وتعزيز المسار الديمقراطي.

التقييم العام

يتضمن على سبيل الذكر:

- مدى تقبل والتزام كل الأطراف بالإطار القانوني سواء الهياكل المنظمة للانتخابات أو المترشحين أو وسائل الاعلام أو الناخبين.
- العراقيل والضغوط التي رافقت عمل الملاحظ.

الانتهاكات والخروقات

الخروقات والتجاوزات التي يشخصها الملاحظ يمكن تصنيفها إلى خروقات بسيطة وأخرى خطيرة. فأما الخروقات البسيطة فهي تلك التي لا تؤثر على عملية الاقتراع مثل النقص في المواد غير الأساسية (أقلام، مشابك، كراسي...) والبطء في سير عملية الاقتراع وتغيب عضو عن مكتب الاقتراع. في المقابل تعتبر خروقات فادحة كل ما من شأنه أن يؤثر بصفة كبيرة في حسن سير الاقتراع أو على نتائج الاقتراع على غرار:

- فتح مكتب الاقتراع في وقت متأخر جدًا.
- نقص في المواد الأساسية على غرار أوراق التصويت أو الحبر الانتخابي.
- وجود عيوب في الخلوات أو صندوق الاقتراع.
- وقوع أحداث عنف هامة أو مصادمات.

إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي

23 أكتوبر 2011

طريقة الاقتراع

الهيئة
العليا
المستقلة
للاقتراعات
TUMSIE
INDEPENDENT
PUBLIC ELECTIONS



أعصم أصمعي
في المحبرة

4

أظهر بدي محدودتين
الآليات عدم وجود
المرر الانتخابي ويتم التفتك
من وجود أصمعي في الشغل

3

أنظم في
المصاف أمام مكتب
الاقتراع المخصص

2

أنتوه إلى
مركز الاقتراع

1

أضع علامة
واحدة X حسب
اختياري

8

أدخل الخلو
وجوبا

7

أناول ورمة
التصويت
المختومة

6

أستم بطاقة
التعريف الوطنية
ثم أصمعي أمام
أصمعي في الشغل

5

أماذر مركز
الاقتراع بصور

12

أستم بطاقة
التعريف الوطنية
وأماذر المكتب

11

أضع الورقة
في الصندوق

10

أظهر الورقة
مطوية و تحمل
الختم قبل وضعها
في الصندوق

9

أضع العلامة
التنظيمية داخل
وفي محيط
مركز الاقتراع

الوثائقية بلكار
الشحن والموامل
و ذوي الحاجات
الخاصة

يستعين الموق
بمن يلق به

يمنع استعمال
الهاتف الجوال

www.isie.tn

